

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة .  
قوله وإن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة : فكذلك .  
يعنى كقوله أنت حر على ألف .  
فعلى إحدى الروايتين : يعتق مجانا وعلى الرواية الأخرى : لا يعتق حتى يقبل .  
وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين وهذا إحدى الطرق في المسألة وقد قدم هذه الطريقة في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .  
وقيل : يعتق هنا بلا قبول وتلزمه الخدمة .  
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
قال في المحرر : هذا ظاهر كلامه .  
وجزم به في القواعد وقال : نص عليه وجزم به صاحب الوجيز .  
وفي الطريقة الثانية : وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل .  
وقال في المستوعب و الحاوي الصغير : إن لم يقبل فعلى روايتين .  
إحداهما : يعتق ولا يلزمه شيء .  
والثانية : لا يعتق .  
وقدما في أنت حر على ألف أنه يعتق مجانا فخالفا الطريقتين .  
وقيل : إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة وهي الطريقة الثالثة .  
وعلى كلامه في المستوعب و الحاوي : تكون طريقة رابعة .  
وتقدم ذلك في أوئل الباب